



# تنظيمات تراخيص أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات

RT12

الإصدار الثالث

فبراير ٢٠٢٤

عام Public

[www.cst.gov.sa](http://www.cst.gov.sa)

## جدول ضبط النسخ

النسخة	تاریخ الإصدار
ضوابط استيراد وترخيص أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات RT12 الإصدار الأول	أبريل 2018م
تنظيمات تراخيص أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات RT12 الإصدار الثاني	فبراير 2022م
تنظيمات تراخيص أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات RT12 الإصدار الثالث	فبراير 2024م

## جدول المحتويات

4	مقدمة	1
4	التعريفات	2
5	نطاق تطبيق الوثيقة التنظيمية	3
6	المواصفات الفنية	4
6	متطلبات ترخيص الأجهزة	5
6	اعتماد الأجهزة	6
8	التحديث البرمجي الرئيسي	7
8	شهادة المطابقة	8
9	استيراد الأجهزة	9
10	إذن الفسح الجمركي	10
12	تسجيل الأجهزة	11
13	مخبرات الفحص المعتمدة	12
14	أحكام عامة	13
16	ملحق 1 - الأجهزة اللاسلكية الخاصة التي تتطلب تسجيل	

## -1 مقدمة

بناءً على نظام الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (106/م) وتاريخ 02/11/1443هـ، ولائحته التنفيذية (اللائحة)، وبناءً على المهام التنظيمية المسندة إلى الهيئة بموجب تنظيم الهيئة (التنظيم)، وأخذًا في الاعتبار احتياجات وتنظيم أسواق الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة؛ حيث تعد الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار التراخيص لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات بالمملكة العربية السعودية. ويشمل ذلك قيام الهيئة باتخاذ الإجراءات الازمة لضمان توافق الأجهزة الطرفية والمعدات المستخدمة للاتصالات مع المتطلبات والمواصفات الفنية التي تحددها. ووفقاً لتحقيق الأهداف الواردة في المادة الثانية من نظام الاتصالات وتقنية المعلومات، ومن ذلك تلك المتعلقة بتطوير قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات بما يؤدي إلى رفع كفاية خدماته وتطوير بنية التحية؛ فقد أصدرت الهيئة هذه الوثيقة المتضمنة تفاصيل تراخيص أجهزة ومعدات الاتصالات وتقنية المعلومات التي تستخدم في المملكة؛ مع بيان شروط الاستيراد والفسح وإجراءاتهما وتحديد متطلبات الحصول على شهادة المطابقة للمواصفات الفنية الصادرة من الهيئة.

## -2 التعريفات

يكون للمصطلحات والتعابير المعرفة في نظام الاتصالات وتقنية المعلومات ولائحته التنفيذية وقرارات الهيئة التنظيمية الأخرى المعاني نفسها عند استخدامها في هذه الوثيقة، كما يكون للكلمات والتعابير التالية المعاني المقتربة بها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

- 1-2 "المملكة": المملكة العربية السعودية.
- 2-2 "الهيئة": هيئة الاتصالات والفضاء والتكنولوجيا.
- 3-2 "مقدم الخدمة": مقدم خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات أو خدمات ذات علاقة بها - بما فيها منصات المحتوى الرقمي- للعموم المرخص له أو المسجل أو المصرح له.
- 4-2 "الترخيص الموحد ذي البنية التحية": يعني الترخيص الفردي الذي يتيح لمقدم الخدمة المرخص له تقديم أي خدمات اتصالات باستخدام أي نوع من أنواع التقنية والبنية التحية القادرة على تقديم الخدمة المطلوبة.
- 5-2 "الأجهزة": أي أجهزة سلكية أو لاسلكية، أو معدات حساسة للبث اللاسلكي، أو أجهزة ومعدات مسببة للتداخل، وأي معدات، أو أجهزة، أو منتجات، أو أدوات، أو آلات أو عتاد آخر؛ يكون متصلة بشبكة اتصالات أو قد يؤثر استعماله في الإمكانيات الفنية لتقديم خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات.
- 6-2 "ترخيص الجهاز": التحقق من مطابقة جهاز الاتصالات وتقنية المعلومات للمواصفات الفنية الصادرة من الهيئة مع استيفاء أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة.

- 7-2 "المستخدم": هو شخص - ذو صفة طبيعية أو اعتبارية- يستخدم خدمات الاتصالات أو تقنية المعلومات أو خدمات ذات علاقة بها - بما فيها منصات المحتوى الرقمي- من خلال مقدم الخدمة.
- 8-2 "المصنع": هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات، أو يوكل تصميمه أو تصنيعه إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر ثم يقوم بتسويقه تحت اسمه أو تحت علامته التجارية.
- 9-2 "المورد": هو الشخص الطبيعي والاعتباري الذي يقوم باستيراد أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات من خارج المملكة إلى أحد أسواقها.
- 10-2 "الموزع": هو كل شخص طبيعي أو اعتباري في سلسلة الإمداد، غير الصانع أو المستورد، الذي يعرض المنتج في الأسواق.
- 11-2 "التحديث البرمجي الرئيسي": هو أي تحدث يتم إجراؤه على أنظمة تشغيل الأجهزة الذكية المرتبطة بشبكات مقدمي الخدمة ذو البنية التحتية يؤدي إلى تغيير في مواصفات الجهاز الفنية وخصائص الاتصال فيه أو أي متطلبات فنية أخرى بما يؤثر على الأداء الفني للجهاز واتصاله بشبكات مقدمي الخدمة ذو البنية التحتية، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تفعيل أو تعديل الترددات الخاصة بالجهاز أو أنماط الإرسال أو خدمات الاتصال فيه.
- 12-2 "وكيل تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة": هي الجهة التي تقوم باستيراد و/أو بيع وتقديم خدمات تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة والموضحة في الملحق (1)، والحاصلة على اعتماد من الهيئة كوكيل تسجيل أجهزة لاسلكية معتمد حسب الموضع في "تنظيمات وكلاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة".
- 13-2 "بطاقة تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة": هي بطاقة تصدر لأنواع محددة من الأجهزة اللاسلكية الخاصة والموضحة في الملحق (1)، ويتم ترخيص استخدامها من الهيئة متضمنة ضوابط الاستعمال، وبيانات الجهاز كالجهة المصنعة، ورقم الطراز، والرقم التسلسلي للجهاز، والجهة الموردة، وتستخدم هذه البطاقة من قبل مستخدم الجهاز لإثبات الملكية و مطابقة الجهاز للمواصفات الفنية.

### 3- نطاق تطبيق الوثيقة التنظيمية

تطبق هذه الوثيقة على أي شخص طبيعي أو اعتباري يعتزم القيام بأي أمر ذو علاقة بأجهزة ومعدات الاتصالات وتقنية المعلومات وملحقاتها في المملكة من حيث الصناعة أو الاستيراد أو التوزيع أو البيع أو الاستخدام.

#### 4- الموصفات الفنية

تحدد الموصفات الفنية الصادرة من الهيئة المتطلبات الفنية لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات المزمع استيرادها، أو استخدامها في المملكة؛ إذ تتضمن المعايير والخصائص الفنية لهذه الأجهزة، بالإضافة إلى أي متطلبات خاصة عن استخدامها. وتشمل تلك الموصفات معظم تطبيقات أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات؛ وتعد الأساس الفني لاعتماد أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات وترخيصها، ويجري تهيئتها بشكل مستمر؛ لمواكبة ما يستجد من تطورات في مجال الاتصالات وتقنية المعلومات. كما تتضمن تلك الموصفات الأجهزة التي تتطلب إجراء اختبارات التوافق والمواءمة مع شبكات مقدمي الخدمة ذو البنية التحتية في المملكة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر، أجهزة الهواتف المتنقلة، وأجهزة الراوتر، وتعد الموصفات الصادرة من الهيئة موصفات قياسية سعودية معتمدة من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة. ويمكن الاطلاع على تلك الموصفات من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للهيئة [www.cst.gov.sa](http://www.cst.gov.sa)

#### 5- متطلبات ترخيص الأجهزة

يتم ترخيص الجهاز لاستخدامه في المملكة من خلال استيفاء المتطلبات التالية:

- 1-5 أن يكون الجهاز مطابقاً للمواصفات الفنية الصادرة من الهيئة ٩ معتمداً لديها.
- 2-5 أن يكون مستخدم الجهاز مستوفياً للمتطلبات الإضافية إن وجدت، كتراخيص تقديم الخدمة أو تراخيص استخدام الترددات.
- 3-5 أن لا يتم إحداث تغيير أو تعديل في مواصفات الجهاز أو خصائصه.
- 4-5 أن يتم استيراد الجهاز وفقاً للشروط والإجراءات الواردة في القسم رقم ٩ في هذه الوثيقة.

#### 6- اعتماد الأجهزة

إجراء يحدد مدى مطابقة أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات للمواصفات الفنية الصادرة من الهيئة؛ ويهدف إلى تمكين مصنعي أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات ومورديها من التأكد من مطابقة أجهزتهم للمواصفات الفنية قبل استيرادها للمملكة أو تصنيعها. ويتعين على أي جهة ترغب في التقدم بطلب اعتماد جهاز ما: الالتزام بالإجراءات والشروط التالية:

- 1-6 شروط اعتماد الأجهزة:
  - 1-1-6 أن تتوافق جميع الأجهزة المراد اعتمادها، مع الموصفات الفنية الصادرة من الهيئة.
  - 2-1-6 أن لا يتم إحداث تغيير أو تعديل في مواصفات الجهاز أو خصائصه.
  - 3-1-6 سداد المقابل المالي لاعتماد الجهاز إن وجد.

يتعين على مصنعي أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات المرتبطة بشبكات مقدمي خدمات الاتصالات ذو البنية التحتية التنسيق لإجراء الاختبارات وفق متطلبات الهيئة لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات الموضحة في مواصفة الهيئة الفنية رقم (GEN002) المنصورة على موقعها الإلكتروني ([www.cst.gov.sa](http://www.cst.gov.sa)), وتزويد الهيئة بالنتائج وتأكيد مقدمي الخدمة اجتياز تلك الاختبارات قبل التقديم للحصول على الاعتماد.

يتعين على مقدمي خدمات الاتصالات ذو البنية التحتية استلام طلبات الجهات المصنعة وإجراء الاختبارات وفقاً للنماذج المرفقة في مواصفة الهيئة الفنية رقم (GEN002) المنصورة على موقعها الإلكتروني ([www.cst.gov.sa](http://www.cst.gov.sa)), على أن لا يتجاوز إجراء الاختبارات وتزويد تلك الجهات بالنتائج (20) يوم عمل من تاريخ استلام الطلب، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

## 2-6 إجراءات اعتماد الأجهزة:

تقديم طلب اعتماد جهاز عن طريق موقع الهيئة الإلكتروني ([www.cst.gov.sa](http://www.cst.gov.sa)) 1-2-6  
إرفاق الوثائق التالية بالطلب: 2-2-6

1-2-2-6 البيانات الفنية التفصيلية للأجهزة، المراد اعتمادها، شاملة وصف الأجهزة، آلية عملها وملحقاتها، والتطبيقات المزعمع استخدامها، والبيانات المتعلقة بخصائص الربط والمواءمة مع الشبكات العامة للاتصالات.

2-2-2-6 إقرار مطابقة (Declaration of Conformity) مصدق من الجهة المصنعة يفيد أن الجهاز المعنى مطابق للمعايير الفنية المحددة المشار إليها في المواصفات الفنية الصادرة من الهيئة. مع ضرورة وجود أصل الإقرار لدى مقدم الطلب، وتزويد الهيئة به عند طلبه.

3-2-2-6 تقارير اختبارات من مختبرات فحص معتمدة وفقاً لما ورد في القسم رقم 12 توضح تفاصيل الفحوصات التي تم إجراؤها على الأجهزة، ونتائج تلك الفحوصات. مع بيان أسماء تلك المختبرات وعنوانينها وتاريخ إجراء الفحوصات.

4-2-2-6 نتائج الاختبارات وتأكيد مقدمي الخدمة ذو البنية التحتية بمواءمة الأجهزة للخصوصيات الفنية وفق متطلبات الهيئة لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات الموضحة في مواصفة الهيئة الفنية رقم (GEN002) المنصورة على موقعها الإلكتروني ([www.cst.gov.sa](http://www.cst.gov.sa)).

3-2-6 بعد قيام مقدم الطلب باستيفاء متطلبات التقديم، تقوم الهيئة بدراسة الطلب، وعند الموافقة، يتم إصدار شهادة مطابقة للجهاز لفترة زمنية محددة في الشهادة تقررها الهيئة، بالإضافة إلى أي متطلبات تقررها الهيئة في هذا الشأن قبل استيراد الأجهزة أو استخدامها.

## 7- التحديث البرمجي الرئيسي

إجراء يتم على أنظمة تشغيل الأجهزة الذكية المرتبطة بشبكات مقدمي الخدمة ذو البنية التحتية يؤدي إلى تغيير في مواصفاته الفنية وخصائص الاتصال به أو أي متطلبات فنية أخرى بما قد يؤثر على الأداء الفني للجهاز واتصاله بشبكات المشغلين، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر تفعيل أو تعديل الترددات أو أنماط الإرسال أو خدمات الاتصال. ويتبع على مصنع الأجهزة ومقدمي الخدمة عند إطلاق التحديث البرمجي الرئيسي الالتزام بالإجراءات والشروط التالية:

- 1-7 يتبع على مصنع الأجهزة قبل إطلاق التحديث البرمجي الرئيسي على الأجهزة المعتمدة لدى الهيئة التنسيق مع مقدمي الخدمة ذو البنية التحتية لإجراء الاختبارات.
- 2-7 يتبع على مقدم الخدمة ذو البنية التحتية وضع آلية يوضح من خلالها لكافة الجهات المصنعة لهذه الأجهزة ومن في حكمهم، إجراءات قيام هذه الجهات باختبارات التوافق والمواءمة مع شبكات مقدمي الخدمة ذو البنية التحتية واختبارات التحديث البرمجي الرئيسي.
- 3-7 يتبع على مقدم الخدمة ذو البنية التحتية استلام طلبات الجهات المصنعة وإجراء الاختبارات وفقاً للنماذج المرفقة في مواصفة الهيئة الفنية رقم (GEN002) المنشورة على موقعها الإلكتروني ([www.cst.gov.sa](http://www.cst.gov.sa))، على أن لا يتجاوز إجراء الاختبارات وتزويد تلك الجهات بالنتائج (20) يوم عمل من تاريخ استلام الطلب، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.
- 4-7 يتبع على مصنع الأجهزة تزويد الهيئة بالنتائج وفقاً للنماذج المرفقة في مواصفة الهيئة الفنية رقم (GEN002) المنشورة على موقعها الإلكتروني ([www.cst.gov.sa](http://www.cst.gov.sa))، خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء الاختبارات.

## 8- شهادة المطابقة

وثيقة تصدر عن الهيئة تفيد بمطابقة الجهاز للمواصفات الفنية الصادرة من الهيئة، وتحدد المتطلبات الإضافية اللازمة لترخيص الجهاز، إلا أنها لا تعد موافقة على الفسح الجمركي. ويتبع على أي جهة أو شخص يرغب في التقدم بطلب إصدار شهادة مطابقة لأي جهاز: الالتزام بالإجراءات والشروط التالية:

- 1-8 شروط الحصول على شهادة المطابقة:
  - 1-1-8 الحصول على الموافقة المسبقة لاعتماد الجهاز

2-1-8	سداد الم مقابل المالي لإصدار شهادة مطابقة الجهاز إن وجد.
2-8	<b>إجراءات الحصول على شهادة المطابقة:</b>
1-2-8	طلب شهادة مطابقة عبر موقع الهيئة الإلكترونية ( <a href="http://www.cst.gov.sa">www.cst.gov.sa</a> )
2-2-8	عندما يكون الجهاز معتمداً من قبل الهيئة؛ فإنه يتم مباشرةً إصدار نسخة إلكترونية من شهادة المطابقة لمقدم الطلب.
3-2-8	في حال كان الجهاز غير معتمد من قبل الهيئة؛ فعلى مقدم الطلب التقدم بطلب لاعتماد الجهاز وفقاً للفقرة رقم 2-6.

## 9- استيراد الأجهزة

يتعين على أي جهة ترغب في استيراد أجهزة اتصالات وتقنية معلومات: الالتزام بالإجراءات والشروط التالية:

1-9	<b>شروط استيراد الأجهزة:</b>
1-1-9	أن تكون الجهة الراغبة في استيراد الأجهزة وتسويقهها شركة أو مؤسسة سعودية لديها سجل تجاري ساري المفعول ويتضمن نشاط يتعلق بأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات.
2-1-9	الالتزام بمتطلبات الأجهزة المزمع استيرادها للمواصفات الفنية الصادرة من الهيئة.
3-1-9	إبلاغ الهيئة عن أي تعديلات يرغب في إدخالها على الأجهزة المعتمدة قبل توريدتها وذلك عند تقديم طلب الفسح الجمركي لأخذ موافقة الهيئة عليها.
4-1-9	يتعين على أي جهة ترغب في استيراد أجهزة اتصالات وتقنية معلومات تقع ضمن قائمة السلع المقيد فسحها بموافقة الهيئة؛ التقدم بطلب إذن فسح جمركي وفقاً لما هو موضح في هذه التنظيمات. ويمكن الاطلاع على قائمة بنود التعريفة الجمركية المقيدة في الموقع الإلكتروني لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك ( <a href="http://www.zatca.gov.sa">www.zatca.gov.sa</a> )

## 9- إجراءات استيراد الأجهزة:

يجب على المستورد الالتزام بإجراءات الاستيراد في المملكة؛ المنشورة على موقع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ([www.zatca.gov.sa](http://www.zatca.gov.sa))

## 10- إذن الفسح الجمركي

يتعين على أي جهة ترغب في الحصول على إذن فسح جمركي لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات المقيد فسحها بموافقة الهيئة؛ الالتزام بالإجراءات والشروط التالية:

### 1-10 شروط إذن الفسح الجمركي:

- أن تكون الأجهزة المستوردة تقع ضمن قائمة السلع المقيد فسحها بموافقة الهيئة. 1-1-10  
أن تتوافق جميع الأجهزة المستوردة مع المواصفات الفنية الصادرة من الهيئة. 2-1-10  
إذا كانت الأجهزة المستوردة عائدة لجهة أخرى فيجب على المورد إثبات ذلك، مع إيضاح رقم بوليصة الشحنة وكميات الأجهزة وطرازاتها واستخداماتها. 3-1-10  
في حال تطلب الأمر الكشف الفني على الشحنة المحجوزة بالجمارك؛ فإنه ينبغي على المورد القيام بالإجراءات الالزمة لتمكين مختصي الهيئة من الكشف الفني عليها؛ وذلك وفقاً للموعد المحدد. 4-1-10  
عندما تحتوي الشحنة المحجوزة على أجهزة اتصالات لاسلكية تتطلب ترخيص استخدام الترددات؛ فإنه يلزم ضبط ترددات تلك الأجهزة على الترددات المخصصة للجهة العائد لها الشحنة قبل تقديم الطلب. 5-1-10  
سداد رسوم الكشف الفني على الأجهزة اللاسلكية إن وجد وفقاً للإجراءات المحددة من قبل الهيئة. 6-1-10  
سداد المقابل المالي لإذن الفسح الجمركي إن وجد. 7-1-10  
عندما يتطلب استخدام الأجهزة المراد فسحها الحصول على ترخيص من الهيئة أو تسجيل مسبق لها أو تسجيل موقع استخدامها؛ فإنه يجب على المستورد الالتزام بالشروط التالية:

#	نوع الأجهزة	الشروط
أ	أجهزة تتطلب الحصول على ترخيص لتقديم الخدمة أو تسجيل خدماتها	<ul style="list-style-type: none"><li>أن يكون المورد حاصلاً على ترخيص لتقديم الخدمة أو تسجيل الخدمات من الهيئة ساري المفعول.</li><li>أن يكون الغرض من استخدام الأجهزة المستوردة تقديم خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات المنصوص عليها بالرخصة أو التسجيل.</li></ul>
ب	أجهزة تتطلب الحصول على ترخيص استخدام الترددات	<ul style="list-style-type: none"><li>أن تكون الجهة التي تعود لها الشحنة حاصلة على ترخيص استخدام الترددات اللازم وما يزال مفعوله ساريا.</li></ul>
ج	أجهزة تتطلب تسجيل مسبق لها	<ul style="list-style-type: none"><li>أن تكون الجهة الموردة والمقدمة لخدمات التسجيل حاصلة على الاعتماد من الهيئة كوكيل تسجيل للأجهزة اللاسلكية الخاصة.</li><li>يقتصر استيراد وبيع أجهزة الاتصالات اللاسلكية على وكلاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المعتمدين لدى الهيئة، وذلك وفقاً لـ</li></ul>

<p>"تنظيمات وكلاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة" المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني (<a href="http://www.cst.gov.sa">www.cst.gov.sa</a>) .</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• أن تكون الأجهزة المراد ترخيصها أو تسجيلها معتمدة لدى الهيئة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن يلتزم المورد بتسجيل بيانات مستخدمي الأجهزة مثل الاسم، وموديل ورقم الجهاز، وموقع الاستخدام وحفظ تلك البيانات لديه، وعلى المستخدم النهائي عند رغبته الاستغناء عن الجهاز أو التنازل عنه لمستخدم آخر أو تغيير موقع الجهاز التنسيق مع المورد لتحديث تلك البيانات.</li> </ul>	أجهزة تتطلب تسجيل موقع استخدامها	د
---	---	-------------------------------------	---

9-1-10 لا ينطبق الالتزام بالشروط الواردة في (ب) من الجدول أعلاه على وكلاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المعتمدين لدى الهيئة عند استيراد الأجهزة بغرض تسوييقها داخل المملكة، وذلك بعد استيفاء المتطلبات والالتزامات التالية:

1-9-1-10 الالتزام بمطابقة واعتماد الأجهزة المزمع استيرادها للمواصفات الفنية الصادرة من الهيئة.

2-9-1-10 الالتزام بإجراءات تسجيل الأجهزة وشروطها الموضحة في "تنظيمات أجهزة الاتصالات اللاسلكية الخاصة" و "تنظيمات وكلاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة".

3-9-1-10 أن لا تقل عدد الأجهزة المتاحة في خدمة تسجيل الأجهزة عن الحد الأدنى المسموح به لكل صنف؛ وذلك حسب ما هو موضح في الملحق (١).

4-9-1-10 أن تكون الأجهزة المستوردة فقط للأصناف المحددة في الملحق (١).

#### 2-10 إجراءات إذن الفسح الجمركي:

- |   |   |
|---|---|
| 1-2-10 التسجيل من خلال منصة فسح التابعة لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك على الموقع الإلكتروني ( <a href="http://www.cst.gov.sa">www.cst.gov.sa</a> ) أو موقع الهيئة الإلكتروني ( <a href="http://www.zatca.gov.sa">www.zatca.gov.sa</a> ). | 2-2-10 تقديم طلب إذن فسح جمركي.                                   |
| 3-2-10 استيفاء جميع متطلبات اعتماد الأجهزة وفقاً لما ورد في القسم رقم ٦.  | 4-2-10 استيفاء شروط إذن الفسح الجمركي الموضحة في الفقرة رقم ١-١٠. |
| 5-2-10 تقوم الهيئة بدراسة ما تم تقديمه وفي حال الموافقة يتم إصدار إذن الفسح الجمركي بشكل إلكتروني.  |   |

## 11- تسجيل الأجهزة

يحق للهيئة تحديد نطاق الأجهزة التي تتطلب تسجيل والموضحة في الملحق (١)، ويتعين على وكيل تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المعتمد تسجيل بيانات مستخدمي تلك الأجهزة قبل تسليمها لهم، وذلك وفق الإجراءات والشروط الموضحة في "تنظيمات أجهزة الاتصالات اللاسلكية الخاصة" و"تنظيمات وكلاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة" المنصورة على موقع الهيئة الإلكترونية [www.cst.gov.sa](http://www.cst.gov.sa). كما يتعين على وكيل تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المعتمد الالتزام بالآتي:

1-11 ضبط الأجهزة قبل بيعها على الترددات المصرح باستخدامها والالتزام بالمواصفات الفنية الصادرة عن الهيئة لكل نوع من هذه الأجهزة المنصورة على موقع الهيئة الإلكترونية

[\(www.cst.gov.sa\)](http://www.cst.gov.sa)

2-11 التحقق من استيفاء المستخدم النهائي لمتطلبات الهيئة ذات العلاقة وإدخال البيانات بشكل صحيح قبل إصدار الرخصة للمستخدم.

3-11 توفير أصناف الأجهزة اللاسلكية حسب الفئة الخاصة به والموضحة في "تنظيمات وكلاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة"، وذلك بأفضل الأسعار وبجودة عالية، وإتاحتها للمستخدمين وبيعها من خلال منافذ البيع أو المنصات والمتجزء الإلكترونية.

4-11 عدم الاستخدام أو المتاجرة بالأجهزة وملحقاتها بصورة تخالف أحكام وأنظمة الهيئة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة المعمول بها في المملكة، ويتحمل الوكيل كامل المسؤولية عن أية أضرار أو خسائر أو إصابات قد تنشأ عن حيازة أو استخدام هذه الأجهزة أو المتاجرة بها.

5-11 عدم مزاولة ممارسات تجارية غير عادلة أو غير نظامية وعلى سبيل المثال لا الحصر التمييز في الأسعار أو غيرها من الممارسات التجارية غير العادلة أو المخلة بالمنافسة.

6-11 يلتزم وكلاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المعتمدين بإجراءات إلغاء تسجيل الأجهزة اللاسلكية الموضحة بـ"تنظيمات أجهزة الاتصالات اللاسلكية الخاصة".

7-11 ضمان استمرارية تقديم خدمات تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة للمستفيدين في جميع مناطق المملكة.

8-11 وضع الملصق الخاص بالهيئة على الأجهزة اللاسلكية ذات العلاقة - إن وجد -، والذي يوضح موديل الجهاز والرقم التسلسلي ورقم شهادة المطابقة للجهاز أو أي معلومات ترى الهيئة أهميتها.

9-11 يتحمل وكيل تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المعتمد كامل المسؤولية عن هذه الأجهزة قبل ترخيصها وتسجيلها للمستخدم النهائي.

10-11 عدم اللالعب بالأجهزة أو تعديل خصائصها المطابقة للمواصفات الفنية الصادرة من الهيئة حسب الوثائق ذات العلاقة.

11-11 توعية المستخدم النهائي بما يتعلق بالأجهزة اللاسلكية واستخداماتها والتنظيمات المتعلقة بها.

12-11 يجب على وكيل تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المعتمد إبلاغ الهيئة فوراً حال المخالفات التي يتم رصدها أو ملاحظتها لهذه التنظيمات عن طريق البريد الإلكتروني ([info@cst.gov.sa](mailto:info@cst.gov.sa)).

13- المحافظة على خصوصية بيانات المستخدمين وعدم إفشاءها أو إساءة استخدامها.

14-11 يتعين على وكيل تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المعتمد تزويد الهيئة بأي معلومات وبيانات تتعلق بخدمات تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المقدمة من قبلهم حال طلبها.

15- توفير قاعدة بيانات تشمل كافة المعلومات الرئيسية لخدمات تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة بما في ذلك بيانات تسجيل الأجهزة وتاريخ تسجيلها، للرجوع إليها عند الحاجة وذلك لمدة لا تقل عن اثنين عشر شهراً أو بحسب ما تقرره الهيئة في هذا الشأن.

16-11 يجب على وكيل تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة توفير قنوات مجانية متعددة وسهلة للتواصل بينه وبين مستخدم خدماته ومنتجاته.

17-11 يجب التعاون الكامل مع مفتشي الهيئة وتسهيل مهامتهم وإتاحة جميع الموارد الممكنة للقيام بعملية التفتيش، بما في ذلك: الاطلاع على أنظمة المنشأة وتزويد المفتش بكافة المستندات والوثائق المطلوبة التي من شأنها تأكيد التزام المنشأة بأنظمة الهيئة، وستعامل الهيئة تلك المستندات والوثائق والمعلومات بسرية تامة.

18-11 الالتزام التام بأنظمة الهيئة والقرارات والإرشادات الصادرة عنها، وأي أنظمة أو إجراءات أو تعليمات تصدرها الهيئة مستقبلاً، والرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني للاطلاع على أي أنظمة أو لوائح أو تعليمات جديدة بهذا الخصوص.

19-11 في حالة عدم الالتزام بأي من الشروط الواردة، أو أنظمة الهيئة والقرارات والإرشادات الصادرة عنها، سيكون وكيل تسجيل الأجهزة اللاسلكية الخاصة المعتمد عرضة للمساءلة، وللهيئة أن تتخذ الإجراءات النظامية بحقه، بما في ذلك إيقاع العقوبات والغرامات المالية عليه وفقاً لما ورد في نظام الاتصالات وتقنية المعلومات ولائحته التنفيذية.

## 12- مختبرات الفحص المعتمدة

تعد مختبرات الفحص المعتمدة لدى المنظمة الدولية لاعتماد المختبرات (ILAC) مختبرات معتمدة لدى الهيئة، ويمكن الاطلاع على قائمة تلك المختبرات من خلال زيارة الموقع الإلكتروني للمنظمة بالإضافة إلى المختبرات المرخصة في المملكة وفقاً لنظام المختبرات الخاصة ([www.ilac.org](http://www.ilac.org))

## 13- أحكام عامة

- 1-13 تخضع إساءة استخدام أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات لأحكام نظام الاتصالات وتقنية المعلومات وأي أنظمة أخرى ذات علاقة معمول بها في المملكة.
- 2-13 يتطلب على أي فرد أو جهة تسعى إلى استيراد أجهزة اتصالات وتقنية معلومات الالتزام بأنظمة الهيئة والقرارات والإرشادات الصادرة عنها وأي أنظمة أو إجراءات أو تعليمات تصدرها الهيئة في المستقبل، والرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني ([www.cst.gov.sa](http://www.cst.gov.sa)) للاطلاع على أي أنظمة أو لوائح أو تعليمات جديدة بهذا الشأن.
- 3-13 الالتزام بأن تتوافق جميع الأجهزة التي تستخدم في المملكة مع المواصفات الفنية الصادرة عن الهيئة.
- 4-13 لا يجوز استخدام الأجهزة أو حيازتها أو المتاجرة بها بصورة تخالف لأي من أحكام نظام الاتصالات وتقنية المعلومات أو لائحته التنفيذية او قرارات الهيئة التنظيمية أو الأنظمة الأخرى ذات العلاقة المعمول بها في المملكة. وتحمل الجهة المستوردة، أو المصنعة وحدتها المسؤلية عن أي أضرار أو خسائر، أو إصابات، قد تنشأ عن استخدام هذه الأجهزة أو حيازتها أو المتاجرة بها.
- 5-13 عدم استيراد أجهزة اتصالات وتقنية معلومات تحمل خصائص خارجة عن المألوف كخاصية تغيير الصوت أو أشكال غريبة ذات طابع تنصيبي؛ قد ينتج من استخدامها وقوع أضرار أو تغريب أو إلحاق الضرر ب شبكات الاتصالات العامة أو كونها تخالف قواعد الآداب العامة أو لها طابع تهديدي أو يؤدي إلى إحداث فزع أو إزعاج.
- 6-13 التوقف عن استيراد الأجهزة أو بيعها عند ظهور عيوب أو رداءة في أدائها وتدني في جودتها.
- 7-13 يلزم اطلاع المستخدم النهائي على المعلومات والشروط الواجب الالتزام بها لاستخدام الأجهزة والمعدات.
- 8-13 يلزم بيان أي أنظمة تشفير مضمنة بأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات التي يزمع توريدها، واستخدامها بالمملكة.
- 9-13 يمنع إجراء أي تعديل على المواصفات الفنية للجهاز ويعد أي تعديل على مواصفات الجهاز مخالفة لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات، تلغى بسببه موافقة الهيئة على ترخيص الجهاز ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات النظامية في هذا الشأن.
- 10-13 يحق للهيئة طلب عينة من الأجهزة لإجراء الفحوصات اللازمة عليها، للتأكد من مطابقتها لمتطلبات الهيئة.
- 11-13 يعد مقدم الطلب مسؤولاً مسؤولية تامة عن صحة المعلومات، والبيانات، والوثائق المقدمة للهيئة.

12-13 يجب على المستخدم الالتزام التام بأنظمة الهيئة والقرارات التنظيمية والإرشادات الصادرة عنها، وأي أنظمة أو إجراءات أو تعليمات تصدرها الهيئة مستقبلاً، كما يلزم الرجوع إلى موقع الهيئة الإلكتروني للاطلاع على أي أنظمة أو لوائح أو تعليمات محدثة / أو مستحدثة بهذا الخصوص.

13-13 يكون المستخدم مسؤولاً عن أي إخفاق في تطبيق الأحكام والشروط الواردة في هذه الوثيقة، ويحق للهيئة اتخاذ كافة الإجراءات النظامية الالزمة وفقاً لنظام الاتصالات وتقنية المعلومات ولائحته التنفيذية

14-13 تخضع هذه الوثيقة إلى مراجعة الهيئة بشكل دوري، ويتم تحديثها بحسب ذلك.

## ملحق 1 - الأجهزة اللاسلكية الخاصة التي تتطلب تسجيل

الحد الأدنى للأجهزة الم Cata في خدمة التسجيل	رقم الموافقة	صنف الجهاز		#
100	RI059	Desert Attendees Radio and ancillary equipment (Barary)	أجهزة لاسلكية لمرتادي البر "باراري"	1
20	RI096	Emergency Beacons Equipment	أجهزة استغاثة الطوارئ	2
100	RI111	Automatic Identification System (AIS) Equipment	أجهزة نظام التعريف الآلي (AIS)	3
100	RI112	VHF Maritime and Ancillary Equipment	أجهزة الراديو البحرية ب نطاق الترددات العالية جداً (VHF) وملحقاتها	4
لا يوجد	RI021	Amateur Radio and Ancillary Equipment	أجهزة لاسلكي الهواة	5



هيئة الاتصالات والفضاء والتكنولوجيا  
Communications, Space &  
Technology Commission

عام - Public

[www.cst.gov.sa](http://www.cst.gov.sa)